تعليمات رقم (ز/ ١) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات مطابقة مستوردات المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعية

صادرة بموجب المادة (٨) من قانون الزراعة وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات مطابقة مستوردات المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعية لسنة ٢٠٢٥" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : التعريفات :-

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة.

المديرية المعنية : مديرية الجودة والتتبع و/أو المديريات الفنية في قطاع الثروة النباتية و قطاع الثروة الحيوانية.

الارسالية: هي دفعة محددة من المنتج.

شهادة المطابقة: هي شهادة تصدرها شركات المطابقة تفيد أن المنتج أو الارسالية مطابقة للمواصفات القياسية أو الإشتراطات القياسية أو متطلبات الوزارة.

القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

شركة المطابقة: هي شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وتكون معتمدة لإصدار شهادة المطابقة في الدولة المصدرة والمستوردة وحاصلة على المواصفة الدولية (ISO/IEC ١٧٠٦٥) ويغطي نطاق عملها متطلبات الوزارة لشهادة المطابقة.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج اوطرق الانتاج وانظمة الادارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ شباط ٢٠٢٥
876
رقم الوارد:

المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC ١٧٠٦٥): مواصفة قياسية صادرة من المنظمة الدولية للتقييس وتختص بالمتطلبات العامة لجهات منح شهادات المنتجات.

المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC ١٧٠٢٥): مواصفة قياسية صادرة من المنظمة الدولية للتقييس وتختص بالمتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة .

اللجنة الفنية للمطابقة: هي لجنة يشكلها الوزير لمتتبع البرنامج الوطني لمطابقة المستوردات الزراعية.

المادة (٣): الأهداف

تهدف هذه التعليمات الى :

أ- ضمان امتثال المستوردات الزراعية للقواعد الفنية والمواصفات والإشتراطات القياسية.

ب- ضمان جودة و سلامة مستوردات المملكة من المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعية.

ج- تعزيز ثقة المستهلكين لدى السوق الاردني بالمستوردات الزراعية.

د- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص في إجراء عمليات المطابقة للمستوردات الزراعية، وتسهيل انسياب الإرساليات ومدخلات الإنتاج الزراعية.

المادة (٤) : النطاق

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٨) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته تطبق هذه التعليمات على الأرساليات المستوردة للمملكة من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي من كافة المناشئ، بناءً على تنسيب اللجنة الفنية للمطابقة القائم على دراسة تحليل للمخاطر لتحديد المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعية التي تتطلب شهادات المطابقة.

المادة (٥) : اللجنة الفنية للمطابقة

أ - يشكل الوزير لجنة فنية لمطابقة المستوردات الزراعية برئاسة مساعد الأمين العام للتسويق والجودة وعضوية كل من :-

١- مدير مديرية الجودة والتتبع.
٢- مدير مديرية التسويق الزراعي والتجارة الخارجية.
٣- مدير مديرية الوقاية النباتية والصحة النباتية.
٤- مدير مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.

٥- مدير مديرية مختبرات الثروة النباتية.
٦- مندوب من وزارة الصناعة والتجارة
٧- مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٨- مندوب مؤسسة الغذاء والدواء
٩- مندوب الجمعية الاردنية لمصدري الخضار والفواكه .
١٠-رئيس قسم تتبع المنتجات الزراعية ونظام الجودة الوطني/ مقرراً للجنة.
١١- رئيس قسم الممارسات الزراعية الحسنة.
١٢-رئيس قسم المؤشرات الجغرافية.
١٣-مندوب وحدة الرقابة الداخلية.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة على أن لاتزيد على أربعة إجتماعات في الشهر ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضر نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم، وتتخذ اللجنة قرارتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج. تتولى اللجنة الفنية للمطابقة المهام التالية:

١. النظر في طلبات استدراج شركات المطابقة.
٢. تقييم ومراجعة أداء شركات المطابقة.
٣. النظر في الإعتراضات المتعلقة بقضايا المطابقة ومتابعتها .
٤. التوصية لمعالي الوزير بالمنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعية الخاضعة للمطابقة.
٥. التوصية لمعالي الوزير بحزم تشجيعية من الإجراءات تشجيعاً للمنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعية الخاضعة للمطابقة.
٦. أية أمور اخرى تتعلق بالشركات المطابقة.

د- يحق للجنة أن تدعو الى اجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستئناس بارائهم وخبراتهم على أن لايكون له حق التصويت .

المادة (٦):

أ. تستدرج الوزارة عروضاً فنية ومالية للشركات المانحة لشهادة المطابقة، وتتم دراستها من قبل اللجنة الفنية للمطابقة بناء على مصفوفة نقاط ويتم الإختيار للشركة التي حصلت على أعلى النقاط، مع الأخذ بعين الإعتبار للشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. شروط إعتماد شركة المطابقة:-

١. أن تكون الشركة مرخصة ومسجلة لدى الجهات الرسمية، وأن يكون لدى الشركة ضابط إرتباط محلي مفوض للتنسيق مع الوزارة.
٢. أن تكون الشركة معترفا بها دوليًا كجهة لإصدار شهادات المنتجات/منح علامات الجودة وفقًا لمعيار ISO/IEC ١٧٠٦٥.

٣. أن تكون الشركة معتمدة وفقاً لمعايير (ISO/IEC ١٧٠٢٠) للقيام بفحص الشحنات وأن تكون حاصـــلة على الاعتمادية الدولية رقم (ISO/IEC ١٧٠٢٥) / المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة) في حال إجراء الفحوصـــات قبل الشـــحن واصـــدار الشهادات.

٤. أن تقدم الشـــركة ما يثبت توفر كادر فني مختص لديه الخبرة والكفاءة في مجال عمليات التفتيش والمطابقة والشهادات للمنتجات ومدخلات الإنتاج المدرجة للمطابقة.

٥. يجب أن تكون الشركة رائدة في برامج تقييم المطابقة بحيث يشترط على الشركة الآتي :

أ. أن تكون الشركة عضواً في مجلس "TIC Council" (Testing- Inspection – Certification Counsel) .

ب. أن تمتلك الشركة خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال برامج المطابقة وتدير ما لا يقل عن ١٠ برامج لتقييم المطابقة.

ج. أن تمتلك الشركة على الأقل عشرين مكتباً معتمدا في بلدان مختلفة للتفتيش حسب معيار ISO ١٧٠٢٠ و شـــبكة من المختبرات المعتمدة وفقاً لمعايير ISO/IEC ١٧٠٢٥ لا تقل عن عشرين مختبرًا معتمداً في بلدان مختلفة.

د. أن تقدم الشـــركة ما يثبت المعرفة والقدرةعلى تصـــميم الإرشـــادات وقوائم التحقق للتحقق من الالتزام بكل منتج من المنتجات التي تتطلب شهادة مطابقة من الوزارة.

ه. أن يكون لدى الشـــركة نظام تكنولوجيا معلومات وقاعدة بيانات لجميع التقارير الفنية الصادرة وتمكين المعنيين في الوزارة من الدخول الى قاعدة البيانات واستعدادها لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الوزارة

و. تلتزم الشركة بتقديم كفالة مالية لحسن التنفيذ قابلة للتسييل قدرها خمسون ألف دينار أردنيا.

المادة (٧): آلية إصدار شهادات المطابقة

تلتزم شركة/ شركات المطابقة بما يلي :-

أ. الحفاظ على الشـــفافية الكاملة والمصـــداقية في كافة إجراءاتها والامتناع عن أي معاملة تفضيلية لأي من عملائها.

ب. الإلتزام بنمـاذج المطـابقـة المعتمـدة من الوزارة مع التـأكيـد على إلتزامهـا بـالتحقق من المواصـفات القياسـية والإشـتراطات القياسـية ومتطلبات الوزارة كطرف ثالث وإجراء الاختبـارات المطلوبـة في المختبرات المعتمـدة للدولـة المصـــدرة، والتحقق من المعاملات المطلوبة على الإرساليات.

ج. تحريز الارسـالية بعد سـحب العينات منها للفحص وترصـيصـها من قبل شـركة المطابقة بطريقة تجعل من الصعب تغييرها .

د. إصدار شهادة مطابقة وفقا لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC ١٧٠٦٥ غير قابلة للتزوير وإرفاقها مع الارسالية وتزويد الوزارة بنسخة الكترونية منها قبل وصول الارسالية.

المادة (٨): أحكام عامة

أ. تقتصر صلاحية شهادة المطابقة فقط على الارسالية الخاصة بها، ولايجوز استخدامها لأي ارسالية أخرى.

ب. للوزارة طلب تقارير الفحوصات المخبرية وغيرها من الوثائق لأي ارسالية والتي تم استنادا اليها اصدار شهادة المطابقة.

ج. يقوم موظفو المراكز الحدودية عند ورود أية ارسالية بالتحقق من صحة الوثائق المرافقة والمعلومات الواردة بشهادة المطابقة المرفقة مع الارسالية.

د. للوزارة القيام بعملية سحب عينات عشوائية من الإرسالية بنسبة استهداف لا تتجاوز ٢٠% وفحصها للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية.

ه. يجوز للوزير وبتنسيب من اللجنة الفنية للمطابقة تخفيض نسبة الإستهداف في بعض المنتجات الى ٥% في حال عدم تسجيل مخالفات لستة شهور متتالية.

و. يقوم موظف المركز الحدودي بالإفراج عن الإرسالية دون إنتظار بعد التأكد من شهادة المطابقة والوثائق الأخرى المرافقة للإرسالية.

ز. للوزارة إتخاذ الإجراء المناسب حيال الارساليات غير المطابقة للمواصفات القياسية الاردنية والمصحوبة بشهادة مطابقة ، بما فيها رفض إدخالها واعادتها الى مصدرها او اتلافها.

ح. للوزارة إنذار شركات المطابقة ومحاسبتها في حالة عدم مطابقة نتائج الفحوصات للعينات المسحوبة من الارسالية مع شهادة المطابقة .

ط. في حال تجاوز مخالفات شركة المطابقة عتبة ٥% شهرياً وظهور نتائج فحوصات مخالفة لشهادة المطابقة يتم تطبيق العقوبة المناسبة عليها وفق التسلسل الآتي :

١. تنبيه شركة المطابقة بتجاوز عتبة المخالفات.

٢. إنذار شركة المطابقة لأول مرة في حال تجاوز عتبة المخالفات لشهرين متتالين.

٣. في حال تكرار المخالفة وتجاوزها عتبة المخالفات المتحملة لثلاث شهور متتالية خلال سنة يتم توجيه إنذار ثاني وتسييل ١٠% من قيمة كفالة حسن التنفيذ، ويتم رفع نسبة الإستهداف للإرساليات الى ١٠٠% للمستورد المخالف .

٤. في حال تكرار تجاوز عتبة المخالفة لثلاثة شهور متتالية أو ستة شهور متفرقة خلال العام يتم تسييل باقي كفالة حسن التنفيذ ويطلب من شركة المطابقة المخالفة تقديم كفالة حسن تنفيذ جديدة.

المادة (٩) : بدل خدمات :

أ. تستوفي شركات المطابقة بدلاًت لخدمات المطابقة من شركات التصدير في دول المنشأ شريطة أن لا تشكل هذه البدلات عائقاً أمام إنسياب المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعية وعلى النحو الموضح في الجدول أدناه:

ب. تكلف شركة المطابقة بالتفتيش لمرة واحدة في الموسم على منشآت التصدير وفرض المقابل المادي المناسب.

ج. تلتزم شركة المطابقة بدفع ما نسبته ٧% كحد أدنى بدل (خدمات تدقيق ومتابعة وتصديق لشهادات المطابقة) وعلى أن تدفع شهرياً لصالح الوزارة.

د. تعتبر بدلات الاختبار والفحوصات المخبرية المطلوبة منفصلة عن بدلات الشهادة حيث إنها تخضع لطبيعة المنتج وحجم العينة والمعايير المطلوبة حسب متطلبات المواصفة الأردنية.

التفاصيل	وزن الإرسالية (طن)	الحد الأقصى لبدل خدمات شركات المطابقة (دولار أمريكي)
بدل الفحص وسحب العينات وإصدار الشهادات	١ - ٥٠	٤٥٠
	٥١- ١٠٠	٦٥٠
	١٠٠- ١٥٠	٨٠٠
	١٥١ - ٢٠٠	١٢٥٠
	٢٠١- ٥٠٠	٢٥٠٠
	أكبر من ٥٠٠ طن	٣٥٠٠
بدل الإشراف على تحميل وختم الشحنات	١٠٠ دولار أمريكي	

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الزراعة وتعديلاته رقم13 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ2015/4/16

حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 8

أ . مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا القانون تتخذ الوزارة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير الاجراءات اللازمة للتاكد من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي للشروط الصحية والفنية بما فيها اجراءات المعاينة والفحص والرقابة على ان يراعى في ذلك ما يلي:

1. توافق الاجراءات مع الارشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفا فيها.
2. تنفيذ الاجراءات دون تاخير إلا لظرف استثنائي وتبليغ الطرف المعني عند الطلب بالمدة المتوقعة لانهاء الاجراءات وباي نقص في الطلب يجب استكماله لتفادي التاخير في الاجراءات وبنتائج هذه الاجراءات بصورة دقيقة.
3. تطبيق الاجراءات على المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي المحلية والمستوردة دون تمييز.
4. التاكد من ان تكون جميع الاجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ما هو ضروري لمطابقة تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية .
5. المحافظة على سرية المعلومات المقدمة حماية للمصالح التجارية لمقدميها .

ب. يصدر الوزير التعليمات التي تنظم النظر في الشكاوى والاعتراضات التي تقدم للوزارة فيما يتعلق بتنفيذ الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحديد المدد اللازمة للبت فيها .